

## مذكرة عامة عدد 22 / 2005

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 63 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

### تلخيص

#### مزيد توضيح الواجبات المحاسبية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي

**(1)** تم بمقتضى أحكام الفصل 63 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 سحب واجب مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات على :

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والمحققين لأرباح غير تجارية ؛
- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل عقارية أو أرباح الاستغلال الفلاحية والصيد البحري والذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

**(2)** طبقا لأحكام الفصل 89 من قانون المالية لسنة 2005، تطبق أحكام الفصل 63 المذكور بداية من غرة جانفي 2005 على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004، يخضع قصرا لمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات الأشخاص المعنويون مهما كان شكلهم وغرضهم والأشخاص الطبيعيون المحققون لأرباح صناعية وتجارية غير المؤهلين للانتفاع بالنظام التقديري.

ويبقى الأشخاص الطبيعيون المحققون لأرباح غير تجارية الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الذين يحققون أرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري أو مداخيل عقارية والذين يختارون الخضوع للنظام الحقيقي غير مطالبين صراحة بمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات في حين أنهم ملزمون بتحديد قاعدة الضريبة على الدخل حسب نفس الأسس المعتمدة من قبل الصناعيين والتجار في النظام الحقيقي وبالاستجابة لكل الواجبات الجبائية المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي كالقيام بالخصم من المورد في صورة دفعهم لمبالغ يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما ضبطه الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، تمّ بمقتضى الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2005 سحب واجب مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات على :

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والمحققين لأرباح غير تجارية ؛

- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل عقارية والذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طبقا لأحكام الفقرة III من الفصل 28 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ؛

- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري والذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي في إطار أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 24 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتبعا لما سبق، يستوجب إخلال الأشخاص المشار إليهم أعلاه بأي من الواجبات المتعلقة بالمحاسبة (عدم مسك ، عدم تقديم وثائق المحاسبة...) تطبيق العقوبات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في الغرض.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : أمّنة الغربي